

90501 - حكم التسمية للوضوء - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

هل التسمية عند الوضوء سنة ام فريضة؟ وان كانت فريضة ونسي انسان ان يسمى فما الحكم الجمهور من اهل العلم على انها سنة
هذا قول اكثراً اهل العلم. طيب. التسمية سنة. وقال بعض اهل العلم انها واجبة. لما ورد عنه صلى الله عليه وسلم - 00:00:00
يقال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه. لكن هذا الحديث اعله العلماء قالوا انه لا يثبت كما قاله احمد رحمة الله جماعة. ولهذا
يستحب فقط لان مجموع الاحاديث قد يشد بعضها بعضاً. نعم. فيؤخذ منها السننية. وقال بعضهم يخالف الوجوب - 00:00:20
لأنها متعددة فيشد بعضها بعضاً كما قال ابن كثير رحمة الله. فالقول بالوجوب فيه نظر. أما السننية فلا شك فيها يستحب عند البدر
وهو يسمى باسم الله عند بدر المظلوم فان نسي هذا لا شيء عليه وهكذا عنده غسل يسمى فان نسي - 00:00:40 - 00:01:00